



الإمارات العربية المتحدة الجريدة الرسمية

العدد ثلاثمائة وستة مائون - السنة الثانية والثلاثون - ذو القعده ١٤٢٢ هـ - فبراير ١٩٠٣ م

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م
في شأن تجريم غسل الأموال

تحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف центральный والنظام النقدي وتنشيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعلم ١٩٨٨ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، أصدرت القانون الآتي :-

تعداد

المادة (١)

ففي تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات وعبارات الكلمة المعانى الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير المالية والصناعة .

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

المحافظ : محافظ المصرف المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال .

الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تلك الأصول أو أي حق متعلق بها .

غسل الأموال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

التجميد أو العجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة .

الصادرة : نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بوجوب حكم صادر من محكمة مختصة .

الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافاة أو وسيط مالي وندي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مئوية مئية عامة أو خاصة .

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها .

الفصل الأول

تعريف غسل الأموال

المادة (٢)

١. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عدداً أو سادعاً في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة :

- أ - تحويل المتحصلات أو نقلها أو إدعاعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .
- ب - إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقق المتعلقة بها أو مكبتها .
- ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات .

٢. لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية :

- أ - المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ب - الخطف والقرصنة والإرهاب .
- ج - الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .
- ذ - الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .
- هـ - جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .
- و - جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .
- ز - أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة (٣)

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العامة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت بإسمها أو لحسابها عدداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون .

الفصل ثالث

النظامات الحفظات الحكومية و اختصاصاتها

(المادة ٤)

للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بجمب الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن (٧) أيام .

وللبنية العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المحتصلات أو الوسائل المشتبه بها وفق الإجراءات المنصوصة عليها .

وللجهة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لعدة غير محددة لأذية أموال أو محتصلات أو وسائل إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها .

(المادة ٥)

١. مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (٤) من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام .

٢. لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي .

(المادة ٦)

يعتبر المصرف المركزي الخدمة الأولى للمبالغ التي يسمح بادخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها ، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

(المادة ٧)

تشأس بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة تمويل تغير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها ، وعليها أن تضع المعنومات

المستوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلًا للتحقيقات التي تقوم بها ، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة علاً بالاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاهدة بالمثل .

المادة (٨)

١. تسوى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المعينة إليها بإبلاغ النيابة العامة لأخذ الإجراءات اللازمة .
٢. إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما يتضمنه البلاغ .

المادة (٩)

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال" تتكون من مثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المصرف центральный .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .
- وزارة المالية والصناعة .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .
- مجلس الجمارك في الدولة .

المادة (١٠)

تختص اللجنة بما يأتي :

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة .
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثة فيها .

- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بواجهة غسل الأموال .
 - اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل الجنة .
 - أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .
- وتحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف центральный ، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة .

المادة (١١)

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من إلتزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (١٢)

على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها وال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سررتها إلا بالقدر الذي يمكن ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (١٣)

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز (٢٠٠٠) ثلاثة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بمتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

الحادي عشر

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠ را) مليون درهم ، مع مصادرة المتسلقات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتسلقات أو ما يعادل تلك المتسلقات إذا حولت أو بدل جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو أختلطت بعوائض أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

النهاية (١٥)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت العالمية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص علىها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلًا بجريمة غسل الأموال.

المادة (١٦)

يعاقب كل من يقوم بإختيار أي شخص بأن معاملته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تقل عن (٠٠٥٠٠) خمسة آلاف درهم أو بالعدم بتهمة مما

الصادر (١٧)

يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال يقصد الإضرار بشخص آخر.

(المادة ١٨)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (٢٠٠٠) ألف درهم .
ويتم الحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتكابها بجريمة أخرى .

(المادة ١٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

(المادة ٢٠)

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض فيضمان سرية المعلومات بنص شريعي أو عددي أو نظامي أو إداري وذلك مالم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب العمالة .

الفصل الرابع

النظام الداخلي

(المادة ٢١)

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بـ الدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة ، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو الممتلكات أو الوسائل الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها .

المادة (٢٦)

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو منعها أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدonna أخرى تربطها بالدونة اتفاقية مصدق عليها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٢٧)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير .

المادة (٣٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر هنا في أبوظبي :
بتاريخ : ٨ ذي القعدة ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٢م